

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠١٤

صادر في ٢٠١٤/٩/١٥

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير النقل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاتها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن فرض جعل سنوي للكابلات والمواسير والتليفونات والغاز والكهرباء ومياه الشرب والصرف الصحي التي تتوضع في ملكية الهيئة؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض المواد في القرار الوزاري رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن فرض جعل سنوي للكابلات والمواسير والتليفونات والغاز والكهرباء ومياه الشرب والصرف الصحي التي تتوضع في ملكية الهيئة؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة لتحديد قيمة مناسبة مقابل مرور كابلات الألياف الضوئية بأنواعها المختلفة في حرم الطرق التابعة للهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري؛
وعلى كتاب السيد الدكتور أمين عام مجلس الوزراء رقم (١٧٩١٣-٦) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ بشأن المعوقات التي تحول دون استكمال تنفيذ مشروع الكابل البحري الدولي؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد المعدل السنوي لإصدار تراخيص مد كابلات الألياف الضوئية بالطرق العامة بمبلغ ١٢ جنيهاً مصرياً (ائنا عشر جنيهاً مصرياً) للمسورة الأولى :

وعلى أعمال اللجنة العليا لبروتوكول التعاون بين وزارتي النقل والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتصديقاتها :

قرر:

(المادة الأولى)

يُحدد قيمة المعدل السنوي للكابلات الألياف الضوئية بجميع أنواعها وفقاً لنظام الشرائح التالية وطبقاً لـ إجمالي عدد الكيلومترات المتعاقد عليها مع كل شركة وفقاً لما يلى :

سعر المعدل للمتر الطولي للمسار	إجمالي عدد الكيلومترات المتعاقد عليه سنوياً
٢٠ جنيهاً	أقل من ٥٠٠ كم
١٢ جنيهاً	من ٥٠٠ كم إلى أقل من ١٠٠٠ كم
١٠ جنيهات	من ١٠٠٠ كم إلى أقل من ٣٠٠٠ كم
٨ جنيهات	من ٣٠٠٠ كم إلى أقل من ٥٠٠٠ كم
٦ جنيهات	أكبر من أو يساوى ٥٠٠٠ كم

(المادة الثانية)

يُعاد تقييم المعدل السنوي المنصوص عليه في المادة الأولى كل خمس سنوات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / هانى ضاحى